

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-91768

الصادر في الاستئناف رقم (V-91768-2022)

المقامة

من / المكلف
ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

المستأنف
المستأنف ضدها

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق 2023/10/17م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

الأستاذ / ...
الدكتور / ...
الدكتور / ...

رئيساً
عضواً
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/01/20م، من ... - هوية وطنية رقم (...)
بصفته صاحب مؤسسة ... بموجب السجل التجاري رقم (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2021-1970) في الدعوى المقامة من المستأنف ضد المستأنف ضدها.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- عدم سماع الدعوى لفوات المدة النظامية وفقاً لأحكام المادة 49 من نظام ضريبة القيمة المضافة.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأنف، فقد تقدم إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضه على قرار دائرة الفصل القاضي بعدم سماع الدعوى لفوات المدة النظامية بشأن التقييم النهائي للفترة الضريبية للربع الثالث من عام 2018م، وذلك لكونه تم

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: 91768-2023-VA

الصادر في الاستئناف رقم (91768-2022-V)

التواصل مع المستأنف ضدها وكان الرد سددوا ثم اعملوا طلب مراجعة وتم سداد كامل المبلغ ولكن موظف المستأنف ضدها لم يخبره بطريقة طلب المراجعة الصحيحة، وانتهى بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلساتها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (2) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، التي تنص على أنه: "يجوز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة الوسائل التقنية الحديثة التي توفرها الأمانة العامة"، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المذكرات والمستندات، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بعدم سماع الدعوى لفوات المدة النظامية بشأن التقييم النهائي للفترة الضريبية للربع الثالث من عام 2018م، وحيث أن المستأنف يعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لكونه تم التواصل مع المستأنف ضدها وكان الرد سددوا ثم اعملوا طلب مراجعة وتم سداد كامل المبلغ ولكن موظف المستأنف ضدها لم يخبره بطريقة طلب المراجعة الصحيحة، وحيث أن الثابت أن دائرة الفصل قررت عدم سماع الدعوى لفوات المدة النظامية لاعتراض المستأنف على التقييم محل الدعوى، حيث ترى الدائرة أن اعتراضه كان فقط على الغرامات وفقاً لجواب المستأنف ضدها، وحيث أن الثابت وفقاً لمستند (طلب المراجعة) والمرسل من المستأنف ضدها إلى المستأنف يتبين أن المستأنف ضدها قامت بإشعار المستأنف أنه تم استلام طلب المراجعة لفترة الربع الثالث من عام 2018 أي الفترة محل الخلاف، ولم ينص طلب المراجعة على الغرامات فقط، وعلى ذلك يعد المستند الصادر من المستأنف ضدها حجة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-91768

الصادر في الاستئناف رقم (V-91768-2022)

عليها، وحيث أن المستأنف تبلغ بإشعار التقييم النهائي بتاريخ 2019/11/14م ثم تقدم باعتراضه بتاريخ 2019/12/04م، ثم صدر قرار إلغاء طلب المراجعة بتاريخ 2020/01/21م وحيث تقدم المستأنف بدعواه أمام دائرة الفصل بتاريخ 2020/02/08م، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف المقدم وإلغاء قرار دائرة الفصل وإعادة الدعوى إليها للنظر فيها وفقاً لما هو موضح من أسباب.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من / ... - هوية وطنية رقم (...)، من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: قبول الاستئناف المقدم من / ... - هوية وطنية رقم (...)، موضوعاً وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2021-1970) وإعادة الدعوى إليها للنظر فيها وفقاً لما هو موضح في الأسباب.

عضو

عضو

الدكتور/...

الدكتور/...

رئيس الدائرة

الأستاذ/...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.